

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 54 (المآد 61) إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز . يعنى : إذا تعذرت إرادة المَعْنَى الحَقِيقِيَّةِ لِلْكَلامِ لا يَهْمَلُ ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيَّةِ . فَالْمَعْنَى الْمَهْجُورُ أَيْ غَيْرُ الْمُسْتَعْمَلِ شَرْعًا وَعُرْفًا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُتَعَذِّرِ . وَالتَّعَذُّرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَوَّلًا : تَعَذُّرُ حَقِيقِيٍّ . ثَانِيًا : تَعَذُّرُ عُرْفِيٍّ . ثَالِثًا : تَعَذُّرُ شَرْعِيٍّ . وَلِلتَّعَذُّرِ الْحَقِيقِيِّ وَجْهَانِ : الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ مُمْتَنِعَةً . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ وَقَفَ شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ وَلَهُ أَحْفَادٌ - مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَدٌ فَيَمَّا أَنْ الْوَاقِفَ هُنَا لَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَوْلَادِ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَوْلَادٌ حَقِيقَةً وَهُمْ الْأَوْلَادُ الصُّلْبِيَّةُ فَيَتَعَذَّرُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَبِمَا أَنَّ الْكَلَامَ يَجِبُ أَنْ لَا يَهْمَلَ مَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى فَيُحْمَلُ عَلَى أَحْفَادِهِ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَوْلَادٌ مَجَازًا . الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِلْلفظِ مُمَكِّنَةً مَعَ الْمُشَقَّةِ الزَّائِدَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ خَلَفَ شَخْصٌ قَائِلًا (لَا آكُلُ مِنْ شَجَرَةِ النَّخْلِ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا) . فَلِأَنَّ الْأَكْلَ مِنْ خَشَبِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُعُوبَةٍ وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ الْأَكْلَ مِنْ خَشَبِ الشَّجَرَةِ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى ثَمَرِهَا إِذَا كَانَتْ مُثْمِرَةً ، وَعَلَى ثَمَنِ خَشَبِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ، كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَهُ لَا يَكُونُ حَازِلًا بِإِمْنِهِ فَيَمَّا لَوْ أَكَلَ مِنَ النَّخْلَةِ خَشَبَهَا . التَّعَذُّرُ الْعُرْفِيُّ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ لِلْلفظِ مَهْجُورًا وَمَتَدْرُوكًا لِلنَّاسِ كَأَنْ يَخْلِفَ إِنْسَانٌ قَائِلًا (لَا أَضَعُ قَدَمِي فِي دَارِ فُلَانٍ) فَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَصْبَحَ مَهْجُورًا مِنَ النَّاسِ وَالْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيهِ هُوَ الْكِنَايَةُ عَنْ الدُّخُولِ فِي الدَّارِ لَا يَحْدِثُ الْخِلَافُ فَيَمَّا لَوْ وَضَعَ قَدَمَهُ فِي بَابِ الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْهَا . التَّعَذُّرُ الشَّرْعِيُّ : هُوَ

أَنْ يَكُونِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلْإِفْظِ بِهِ جُورًا شَرْعًا كَكَلِمَةِ (
الْخُصُومَةِ) مَثَلًا : فَإِنَّهَا لَمْ تتركْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ شَرْعًا
فَعَلَيْهِ إِذَا سَمِعْتَ رَجُلًا يَقُولُ : إِنِّي قَدْ وَكَلْتُ فُلَانًا
بِالْخُصُومَةِ عَنِّي فِي دَعْوَى إِرْثٍ مَثَلًا : تُصَرِّفُ كَلِمَةَ الْخُصُومَةِ
إِلَى مَا أُسْتَعْمِلَتْ فِيهِ شَرْعًا ، وَهُوَ الْمُرَافَعَةُ وَالْمُدَافَعَةُ
عَنْهُ فِي دَعْوَى أُقِيمَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَقَامَهَا عَلَى غَيْرِهِ دُونَ
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لَهَا ، وَهُوَ بِأَنْ يَقُومَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
الْمُؤَكَّلُ بِمُتَارَعَةٍ وَمُضَارَبَةٍ مَنْ يُنْأَوِي الْمُؤَكَّلُ أَوْ مَنْ
يُرِيدُ الْمُؤَكَّلُ مُنْأَوَاتَهُ . (الْمَادَّةُ 62) إِذَا تَعَدَّ رَإْعَمَالُ
الْكَلَامِ يَهْمَلُ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى
مَعْنَى حَقِيقِيٍّ أَوْ مَجَازِيٍّ أَهْمَلِ . وَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
فِي الْأَشْبَاهِ بِالصُّورَةِ الْآتِيَةِ : (وَإِنْ تَعَدَّ رَتَّ الْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازُ أَوْ كَانَ الْإِفْظُ مُشْتَرَكًا بِلَا مُرَجِّحٍ أَهْمَلِ لِعَدَمِ
الْإِمْكَانِ أَيْ إِمْكَانِ إِعْمَالِ الْكَلَامِ) يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَمَلُ
الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيٍّ أَوْ عَلَى الْمَجَازِيٍّ خَارِجًا عَنْ
الْإِمْكَانِ وَمُتَنَزِعًا أَوْ كَانَ الْإِفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ
وَلَا يُوجَدُ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ يَهْمَلُ بِحُكْمِ الصَّرُورَةِ
حِينَئِذٍ وَلَا يَعْمَلُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَسْبَابَ السَّيِّئَةَ تُوجِبُ إِهْمَالَ
الْكَلَامِ : أَوْ : امْتِنَاعُ حَمَلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ
وَالْمَجَازِيَّةِ .